العز الغالب ثم شطر فان كان بالخيار ان التجار اعطا راس مال يكفيهما
نعم غالبا فيعطا البقلي خمسة دراهم والباقلاني عشرة والفاكهي عشرين
والخباز خمسين والبقال مائة والعطار الفا والبزاز الفين والصيرفي خمسة
آلاف والجوهري عشرة آلاف ومن له حرفة اعطي ما يشتري به آلتها ومن لا يحسن منهما
اشتري له عقارا يكفيه العمر الغالب هكذا ذكر المقادير في الروض قوله
وصدقا ولا يمين يعني انه يصدق مدعي الفقر والمسكنة ان لم يعرف له مال من غير يمين
لا في تلف ولو كان يعني فان عرف لشخص مال فادعا تلفه او ادعا مستحق الزكاة
ان له عيالا وطلب كفايتهم فلا يصدق في دعوى تلف المال ودعوى العيال الا ببينة
كالبيوت وعسر تحريره في التسكين الظاهر ان المراد بالعيال من تلزمه نفقته
ومن لا يلزمه ممن يقتضي المروة والعادة القيام بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة اليه من قريب
وغيره هذا لفظ التحرير قوله وللعامل ام مثل يعني يعطا العامل من الزكاة قدر اجرة
عمله فان زاد له بطلت التسمية ووجبت له اجرة المثل فان كانت اجرة المثل قدر
الثمن فذاك وان كانت الاجرة اكثر تممت من الباقي وان كانت اجرته اقل من الثمن رد الفاضل
على بقية الاصناف فان لم يكن عامل وحمل ارباب الاموال زكواتهم الى والي المسلمين
فالقسمة على سبعة وبطل اسم العامل قوله كساع فقيه بها اهل للشهادة اف
وكاتب يعني ان اسم العامل يتناول الساعي واعوانه فمنهم الكاتب والقاسم
والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو المعرف ارباب الاموال والحاسب
والحافظ واما اجرة الكيال والوزان وعاد الغنم فهي على المالك وشرط الساعي ان يكون
ذكرا فقيها بابواب الزكاة واليه الاشارة بقوله فقيها بها وشرط ان يكون جامعا
لشروط الشهادات قوله لا امام وقاض يعني فانهما لا يستحقان اجرة على نصب

١٠

لملهما بمجرد دفع اعمال الزكاة قوله وللمؤلف ما راى الامام يعني الصنف الرابع
من المؤلفة المسلمين فيعطون من الزكاة ما رآه الامام قوله وهو ضعيف اسلام يعني
ان من المؤلفة المسلمين الذين يعطون على اضرب ضرب دخلوا في الاسلام ونياتهم
ضعيفة فيعطون ليقوى في الاسلام وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيينة بن حصن والاقرع بن حابس لهذا المعنى والضرب الثاني قوم لهم شرف
يترجى بعطائهم اسلام نظرائهم فهولاء يعطون ايضا فقد اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر لهذا المعنى وفي
هذا الضرب اشار المصنف بقوله او شريف يرجى اسلام نظرائه والضرب
الثالث قوم من المسلمين يرابطون ليقيم ان يجاهدوا من يليهم من الكفار او مانع الزكاة
فهولاء يعطون من الزكاة والى هذا الضرب اشار المصنف بقوله او مقاتل لكافر
او مانع زكاة وانما يعطى هذا الضرب الثالث سهم من الزكاة اذا كان اعطاؤهم أهون
من بعث الجيش وهذا معنى قوله في الاصل كما يأتي به اقل فهذه انواع صنف المؤلفة
قوله وصدق الا في كل يعني ان الصنف الحاصل المتقدم ذكره هو المؤلفة اذا ادعا ضعف
اسلامه صدق بلا يمين ولا يقبل دعوى الشرف والمطاعة الا ببينة قوله
والرق صحيح كتابة نجم فيعطا دينه يعني والصنف الخامس وهم المكاتبون
يعطون من الزكاة ما يودون به دين الكتابة ولا يعطا المكاتب الا بشرطين
احدهما ان تكون الكتابة صحيحة والثاني ان
يعجز عن تسليم ما عليه من الزكاة قوله او سيد له باذنه
دينه يعني ويجوز الدفع الى سيد المكاتب باذن المكاتب في النجم ويجوز
بغير اذنه لكن يسقط عنه من النجم بقدر ما صرف اليه كمن قضا دين غيره بلا اذن

كل واحد منهما مائة من الابل ه وسيط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)